

وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير،
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق
الدوائر الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ باعتبار الرصيف الجديد
بميناء شرق بورسعيد الكائن جنوب محطة شركة قناة السويس للحاويات (SCCT)
دائرة جمركية مؤقتة لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصب لحين توفيق الأوضاع
مع مصلحة الجمارك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٢٠ بمد العمل بقرار وزير المالية
رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ لمدة ستة أشهر تبدأ من ٢٠٢٠/٧/١١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ بمد العمل بقرار وزير المالية
رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ لمدة سنة أخرى اعتباراً من ٢٠٢١/١/١١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢١ بإضافة مساحة جديدة بطول
٥٠٠ متر وعرض ٤٥٠ مترًا للدائرة الجمركية المؤقتة للهيئة العامة للمنطقة

الاقتصادية لقناة السويس الصادر بإنشائها قرار وزير المالية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بمد العمل بقرار وزير المالية

رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ لمدة سنة أخرى تبدأ من ٢٠٢٢/١/١١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٣ بمد العمل بقرار وزير المالية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه لمدة سنة أخيرة تبدأ من ٢٠٢٣/١/١١ لاستيفاء اشتراطات الحماية المدنية ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم ٣١٤٨ المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ بالتماس الموافقة على نقل الدائرة الجمركية المؤقتة الصادر بشأنها قرار وزير المالية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ إلى الرصيف الغربى لميناء شرق بورسعيد ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٣ ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُلغى الدائرة الجمركية المؤقتة الصادر بشأنها قرار وزير المالية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تُعتبر دائرة جمركية مؤقتة لأجل ينتهى بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ الرصيف الغربى لميناء شرق بورسعيد، بمساحة إجمالية ٩٣٦٠٠ متر مربع عبارة عن مساحة بطول ٩٠٠ متر وعرض ٦٠ متر مضافاً إليها مساحة مستطيلة من منتصف الضلع الغربى "١٦٥ مترًا × ٢٤٠ مترًا" محاطة بسور سلك مؤقت بارتفاع ٣,٥ متر ، ويوجد بالموقع بوابة للدخول والخروج بعرض ١٨ مترًا .

تستخدم الدائرة الجمركية المؤقتة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى تداول كافة أنواع البضائع العامة والصب .

ويحدد نطاق هذه الدائرة الجمركية المؤقتة على النحو الآتى :

الحد الشمالى : محطة تداول سيارات "رورو" تحت الإنشاء .

الحد الجنوبى : الامتداد المستقبلى للرصيف "المرحلة الثانية" .

الحد الشرقى : المجرى الملاهى لميناء شرق بورسعيد "الرصيف البحرى" .

الحد الغربى : ساحات مجهزة للمحطات المستقبلية وسور المجرى الملاهى لقناة السويس .

(المادة الثالثة)

يُعتبر محضر المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٣ وكتاب السيد الأستاذ رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم ٣١٤٨ المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ جزءاً لا يتجزأ من القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٣/٥/٢٣

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٥/٢٥ - ٢٠٢٢/٢٦٠٥٨